

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

والمقصود بهذا الفصل أنه اذا كان التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر وإن كان قد روى ما بين ثلاث إلى أربعين فالصحابة انما كانوا يحزبونه سورا تامة لا يحزبون السورة الواحدة كما روى أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله () () فى وفد ثقيف قال فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ونزل رسول الله () () بنى مالك فى قبة له قال وكان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال إنه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت أن أجد حتى أتمه .

قال أوس سألت اصحاب رسول الله () () كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه وفى رواية للامام أحمد قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من (ق) حتى يختم ورواه الطبرانى